

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤ هـ

الصادر في يوم السبت ٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٢
الموافق (٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٠)

العدد
٢٤٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠ ..	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٧-١٨	قرارات أرقام من ١٥٣٤ إلى ١٥٣٦ ومن ١٥٧٣ إلى ١٥٧٥ و ١٥٨٢ لسنة ٢٠٢٠	وزارة الداخلية
٢٨	قرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٠	محافظه الدقهلية
٣٢	قرار تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٣٤	ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٦	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٦, ١٥٠ فدان بالامتداد الجنوبى (الكيلو ٤١ طريق القاهرة – السويس الصحراوى) بمدينة الشروق المخصصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) والصادر لها القرار الوزارى رقم (٣٢٣) فى ٢٠٠٧/٨/٦ لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة النصر العامة للمقاولات (إحدى الشركات التابعة للشركة القومية للتشييد والبناء) لقطعة الأرض بمساحة ١٤٩,٦٦ فدان تحت العجز والزيادة بالامتداد الجنوبى (الكيلو ٤١ طريق القاهرة – السويس الصحراوى) بمدينة الشروق لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ لقطعة الأرض بمساحة ١٤٩,٦٦ فدان بالامتداد الجنوبي (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوى) والمخصصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) بغرض إقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) بمساحة ١٥٠,١٦ فدان بالامتداد الجنوبي (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوى) ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة الشروق بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ الموجه للشركة المذكورة المتضمن أنه تمت موافقة السلطة المختصة على منح مهلة عام بدون مقابل اعتباراً من ٢٠١٩/١/٢٢ لاستكمال باقى أعمال المشروع حيث أن نسبة الإنجاز به (٩٠,٥١٪) بشرط عدم وجود أى مستحقات مالية والتنازل عن أى دعاوى قضائية مقامة ضد الهيئة والجهاز ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤١٧٨٦٦) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ موضح به كامل موقف الأرض محل الدراسة وبعض المستندات المطلوبة لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) الوارد برقم (٤١٨٨٦٦) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٤ لاعتماد تعديل المخطط العام تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى ومرفق به التفويضات والتعهدات اللازمة وبعض المستندات المطلوبة للسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى خطاب السادة شركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) الوارد برقم (٤٢٣٢١٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ والمتضمن أنه تم التنازل عن كافة الدعاوى القضائية المرفوعة من اتحاد شاغلى المشروع ضد الشركة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد من الشركة طبقا لمهلة التنفيذ المحددة للمشروع بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤٢٤٤٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٦ والمرفق به ما يلى :

أصل شهادة تنفيذ بالتنازل فى القضية رقم ٧٦١٧ لسنة ٧٣ ق .

أصل شهادة تنفيذ بالتنازل فى القضية رقم ٣٧٠٥٤ لسنة ٧٢ ق .

أصل موثق بالشهر العقارى محرر بواسطة رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة والعضو المنتدب بعدم وجود دعاوى قضائية بين الشركة والهيئة أو الجهاز ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة الشروق رقم (٤٢٧٢٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١ مرفق به عدد ٧ لوحات نهائية للمخطط العام المعدل للمشروع بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٢٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ المتضمن منح الشركة مهلة عام بدون مقابل اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/٢٢ لاستكمال باقى الأعمال بالمشروع طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع بقطعة الأرض بمساحة ١٥٠,١٦ فدان بالامتداد الجنوبى (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوى) بمدينة الشروق لإقامة مشروع عمرانى متكامل، ووفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥٠,١٦ فدان بالامتداد الجنوبي (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوي) بمدينة الشروق المخصصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) لإقامة مشروع عمرانى متكامل وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع ، وأنه فى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن منطقة الخدمات تكون لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع وخلال المدة الممنوحة لتنفيذ المشروع ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
أ.د. مهندس / **عاصم عبد الحميد الجزار**

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥٠,١٦ فدان
والمخصصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام)
لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات و عمارات)
(الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوى) بمدينة الشروق
والسابق صدور القرار الوزارى رقم (٣٢٣) لها بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦
مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥٠,١٦ فدان أى ما يعادل
٢م ٦٣٠٦٦٩,٨٤ .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى ٦٠,١٥ فدان بما يعادل
٢م ٢٥٢٦٤٨,٠٠ وتمثل نسبة (٤٠,٠٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١٢,٨٥ فدان أى ما يعادل ٢م ٣٩٨٠
وتمثل نسبة (٨,٥٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات
٤١,٧٦ فدان بما يعادل ٢م ١٧٥٣٨٠,٠٠ وتمثل نسبة (٢٧,٨٠%) من إجمالى مساحة
أرض المشروع .

تبلغ مساحة المسطحات الخضراء وممرات المشاة ٢٠,١٥ فدان بما يعادل
٢م ٨٤٦١٢,٨٤ وتمثل نسبة (١٣,٤٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ١٥,٢٥ فدان بما يعادل
٢م ٦٤٠٤٩,٠٠ وتمثل نسبة (١٠,١٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضى الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى ٦٠,١٥ فدان بما يعادل
٢م ٢٥٢٦٤٨,٠٠ وتمثل نسبة (٤٠,٠٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع

وتنقسم إلى أراضى عمارات وأراضى فيلات وتاون هاوس طبقاً لما يأتى :

أولاً- الفيلات : عدد قطع أراضى الفيلات ١٦٥ فيلا تتراوح مساحتها

من ٢م ٤٦٠ : ٢م ١١٦٢ بإجمالى مساحة ٢م ١٣٥٩٤٠ .

الاشتراطات البنائية للفيلات :

- ١ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٤٠%) من مساحة قطعة أرض الفيلا .
 - ٢ - يجب ألا يزيد عمق قطعة الأرض السكنية عن ضعف عرض واجهتها .
 - ٣ - أقصى ارتفاع للفيلات أرضى + دور أول + غرف مرافق الخدمات بدور السطح .
 - ٤ - الردود : ٤ م أمامى ، ٣ م جانبى ، ٦ م خلفى .
 - ٥ - يتم الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
 - ٦ - الكثافة السكانية للمشروع ٢٤ فرد / فدان وأقصى كثافة مسموح بها ٤٥ شخص / فدان .
 - ٧ - إجمالى عدد قطع الأراضى السكنية بالمشروع ٧٠ قطعة سكنية .
- ثانياً- التاون هاوس : أراضى التاون هاوس عدد قطع أراضى التاون هاوس ٤٩ قطعة تتراوح مساحتها من ٢١٠٤٤م^٢ : ٢٢٠٧٨م^٢ بإجمالى مساحة ٧٦٨٢٠م^٢ .
- تم تعديل عدد ١٧ تاون هاوس (١١ تاون مضافة و ٦ تاون تم تعديل مساحتهم) وهم طبقاً لما يلى :

م	رقم المنطقة	عدد الوحدات المعتمدة	عدد الوحدات المعدلة	المساحة المعتمدة	المساحة المعدلة
١	T13	٢ وحدة	٣ وحدة	١٠١٨	١١١٥
٢	T14	٤ وحدة	٥ وحدة	٢٠٧٧	٢٠٧٨
٣	T21	٣ وحدة	٤ وحدة	١٧٢٦	١٧٢٥
٤	T22	٣ وحدة	٤ وحدة	١٧٤٥	١٧٥٠
٥	T27	٣ وحدة	٥ وحدة	١٧٦٧	١٨٩٠
٦	T32	٣ وحدة	٤ وحدة	١٦٣٨	١٦٨٤
٧	T33	٢ وحدة	٣ وحدة	١٠٧١	١٣٥١
٨	T43	٣ وحدة	٤ وحدة	١٨٥٤	١٥٩٠

م	رقم المنطقة	عدد الوحدات المعتمدة	عدد الوحدات المعدلة	المساحة المعتمدة	المساحة المعدلة
٩	T44	٢ وحدة	٤ وحدة	١٣٣٠	١٧٢٠
١٠	T46	٥ وحدة	٤ وحدة	١٧١٨	١٣٥٤
١١	T47	٤ وحدة	٥ وحدة	١٢٩٢	١٤٨٥
١٢	T1	٣ وحدة	٣ وحدة	١٩١١	١١٩٠
١٣	T2	٤ وحدة	٤ وحدة	١٥٧٥	١٥٢٥
١٤	T6	٣ وحدة	٣ وحدة	١٥٠٨	١٥٠٢
١٥	T11	٥ وحدة	٥ وحدة	١٥٧٥	١٥٢٥
١٦	T26	٤ وحدة	٤ وحدة	١٦٦٧	١٤٣٣
١٧	T41	٣ وحدة	٣ وحدة	١١٩٨	١١٢٧

الإشتراطات البنائية للتاون هاوس :

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية للتاون هاوس للدور الأرضي عن نسبة ٤٠٪ من مساحة الأرض المحددة للتاون هاوس .
- ٢ - أقصى ارتفاع لا يتعدى (أرضي + أول) فقط .
- ٣ - الردود : عمل ردود أمامي وخلفي فقط للتاون هاوس (لا يقل الردود الأمامي عن ٤ متر والخلفي ٦ متر) .

ثالثاً- العمارات : عدد قطع أراضي العمارات ٤١ قطعة أرض تتراوح مساحة القطع من ٢٨٥٩م : ٢١٦٨١م بإجمالي مساحة ٢٣٩٨٨٨م .

الإشتراطات البنائية للعمارات :

لا تزيد المساحة المسموح بالبناء عليها عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أراضي إسكان العمارات .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨ متر بين العمارات وبعضها .

المسافة بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن ٥٠م
شاملة عروض الطرق والارتدادات .

أقصى ارتفاع مسموح به بدروم + أرضى + ثلاث أدوار متكررة + غرف
مرافق المبنى بدور السطح بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة
الدفاع بالمنطقة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية وبما
لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

يسمح بعمل غرف مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح
الدور الأرضى بالعمارات السكنية وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٢,٨٥ فدان أى ما يعادل ٢٥٣٩٨٠م^٢
وتمثل نسبة (٨,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقا لما يلى :

برنامج الخدمات :

ترقيم الخدمة	الخدمة	المساحة الإجمالية م ^٢	المسطح فدان
(١)	مسجد	٩٧٩	٠,٢٣
(٢ - أ)	تجارى	٨٤٧	٠,٢٠
(٢ - ب)	تجارى	١٦٧٠	٠,٤٠
(٢ - ج)	تجارى	٤٠٢٩	٠,٩٦
(٢ - د)	تجارى	١٣٦٢	٠,٣٢
(٢ - س)	تجارى	١٠٤٢	٠,٢٥
(٢ - ش)	تجارى	٩٨٤	٠,٢٣
(٢ - هـ)	تجارى	٥٨٣	٠,١٤
(٢ - و)	تجارى	٦٤٨	٠,١٥
(٢ - ن)	تجارى	٧٥٧	٠,١٨
(٢ - ك)	تجارى	١١٥٩	٠,٢٨
(٣ - أ)	حضانة	٦٤٨	٠,١٥

ترقيم الخدمة	الخدمة	المساحة الإجمالية م ^٢	المسطح فدان
(٣ - ب)	حضانة	٤٩٦	٠,١٢
(٤)	تجارى وإدارى	٢١٤٥١	٥,١١
(٥)	النادى الاجتماعى	١١٩٣٨	٢,٨٤
(٦)	مرافق المشروع	٥٣٨٧	١,٢٨
إجمالى الخدمات		٥٣٩٨٠	١٢,٨٥

تم تعديل مبنى (٢ - ز) من مبنى خدمى إلى مساحة خضراء .

الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للخدمات :

- ١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ) لكل نشاط على حده طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٢ - يتم الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦ م بين أراضى الإسكان ومناطق الخدمات .
- ٣ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥م^٢ مبانى مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٤ - تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الفنية اللازمة .

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع الفيلات السكنية والتاون هاوس بالمشروع (أرضى + دور واحد فقط + غرف خدمات السطح) كما يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ثلاثة أدوار متكررة + غرف مرافق المبنى بدور السطح) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم وطبقا للكثافة السكانية الإجمالية للمشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (عمرانى متكامل "فيلات + عمارات") ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاّم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥% من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، و ١٠% من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية ووفقاً لإشتراطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

- ٦ - تتولى "شركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام)" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات) وتوصيلهم بالمبنى بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٢٥م بمناطق الخدمات، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفى جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .


١٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



صورة الكترونية لإحدى الوثائق
ب. الأمانة العامة
الجمهورية العربية السورية



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد حسن

مصطفى محمود - وآخرهم السيد/ نبيل حمدى عطية السيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٩/٢٠٢٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الأمريكية	١٩٧٧/٣/١ القاهرة	السيد/ محمد حسن مصطفى محمود	١
»	٢٠٠١/٧/١٥ الغربية	السيد/ عاصم محمود السيد محمد العربى	٢
»	١٩٩٤/٦/١٣ أمريكا	السيد/ شريف منير عبد الحى عبد السلام	٣
»	٢٠٠٠/١١/٣٠ »	السيد/ ياسين أحمد حلمى سليم	٤
»	١٩٩٦/٥/١٥ »	السيد/ محمد عبد الرازق يوسف عبد العزيز دسوقي	٥
الهنولندية	١٩٨٥/٥/٢٨ الكويت	السيدة/ فيفيان عادل يونان صادق	٦
»	٢٠٠١/٦/١٥ هولندا	السيد/ عمير شريف محمود محمد	٧
»	١٩٩٠/١/٥ الكويت	السيد/ عمرو أحمد محمود عبد القادر مكادى	٨
»	١٩٨٩/٥/٧ القاهرة	السيد/ شادي عاطف حسين بسيونى	٩
»	٢٠٠٣/٣/١٠ »	السيد/ عمر نبيل حامد مبارك	١٠
»	١٩٨٤/٧/٧ الجيزة	السيد/ أحمد سامح محمد حسين	١١
الفرنسية	٢٠٠٠/١١/١٧ القاهرة	السيد/ عمر شريف لطفى مزهر	١٢
»	١٩٩٢/٢/١٦ الدقهلية	السيد/ إبراهيم عبد الحميد السعيد عبد الهادى العشرى	١٣
الكنديّة	١٩٩٧/١٠/٢٦ القاهرة	السيد/ إسماعيل محمد حسام الدين على غيثه	١٤
»	٢٠٠٤/٣/٥ الجيزة	السيد/ تونى صلاح وسلى حنا	١٥
»	١٩٩٢/٢/٥ القاهرة	السيد/ رانى جورج منير عزيز	١٦
البريطانية	٢٠١٠/٧/٦ بريطانيا	الطفل/ ريان حسين على حسين عبده	١٧
»	٢٠٠٣/١/٨ الدقهلية	السيد/ يوسف حسين على حسين عبده	١٨
»	٢٠٠٤/٨/٢٨ »	السيد/ على حسين على حسين عبده	١٩
الإيطالية	١٩٩٩/٩/٢٧ إيطاليا	السيد/ عمر محمد عبد العليم إسماعيل عصر	٢٠
الروسية	١٩٩٨/١٠/٤ القاهرة	السيد/ نبيل حمدى عطية السيد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ كريم شريف

محفوظ يوسف - وآخرهم السيد/ إسماعيل مصطفى إسماعيل حمدى) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/٩/٢٠٢٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستلسل
الكندية	كندا ٢٠٠١/١/١٢	السيد/ كريم شريف محفوظ يوسف	١
»	القاهرة ١٩٩٦/٨/٢٨	السيد/ شهاب منحت محمد عبد المنعم محمود سعد الدين	٢
»	قنا ٢٠٠٠/٥/٢٠	السيد/ عبد الله خالد أحمد مصطفى	٣
»	كندا ٢٠٠١/١/١٢	السيد/ أبانوب يوسف شريف محفوظ يوسف	٤
»	القاهرة ١٩٩٨/٩/٢٧	السيد/ ناير ميلاد إيلينا نصيف	٥
»	» ٢٠٠٢/٣/٣	السيد/ ناسم ميلاد إيلينا نصيف	٦
»	السعودية ١٩٩٤/٨/٢٥	السيد/ مازن محمد جمال حامد زهيرى	٧
الأمريكية	القاهرة ١٩٩٧/٩/١٧	السيد/ شريف محمود عنانى بسيونى حسن	٨
»	الإسكندرية ١٩٩٤/٤/٨	السيد/ فادى رفعت نجيب يسى	٩
البريطانية	القاهرة ١٩٩٧/١٢/١١	السيد/ فريد أيمن أحمد نامق	١٠
أنتجوا باربودا	الغربية ١٩٩٨/٧/١٢	السيد/ محمد نبيل عبد الحميد محمد شليق	١١
الألمانية	الإسكندرية ٢٠٠١/٩/١٨	السيد/ موسى محمود محمد شريف عبد الوهاب	١٢
البرتغالية	القاهرة ١٩٩٣/٣/٥	السيد/ أحمد حسن محمد عبد المنعم محمد محجوب	١٣
البحرينية	بورسعيد ٢٠١٣/٨/٢٢	الطفلة/ منى سامح محمد على جبر	١٤
الهولندية	الإسكندرية ١٩٦٣/٥/٨	السيدة/ بدرية حسين محمد حسين	١٥
»	الغربية ١٩٨٤/٣/٣٠	السيدة/ إيمان عبد الرحمن محمد سلطان	١٦
»	القاهرة ١٩٨٥/٣/١٠	السيد/ رامز بشرى ذكى يثى	١٧
»	الشرقية ١٩٨٢/١٠/٢٧	السيد/ محمد عبد الكريم عبد العليم محمد	١٨
»	القليوبية ٢٠٠٢/٦/٢٧	السيد/ محمود جمال عبد الظاهر الجبالى محمد	١٩
الفرنسية	الجيزة ١٩٩٦/٩/٢٨	السيد/ محمد عاطف محمد محمد خليل المنياوى	٢٠
»	فرنسا ٢٠٠١/١٠/٣	السيد/ محمد وائل على حسن الجندى	٢١
»	الجيزة ٢٠٠١/٥/٢٠	السيد/ إسماعيل مصطفى إسماعيل حمدى	٢٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الإثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد مصطفى

محمد أحمد - وآخرهم السيد/ أحمد محمد إبراهيم السيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٣/٩/٢٠٢٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستسل
الألمانية	١٩٨٣/١٢/٧ القاهرة	السيد/ أحمد مصطفى محمد أحمد	١
»	١٩٨٦/٩/٢٥ الغربية	السيد/ حسن محمود محمد محمود عنب	٢
»	١٩٨٨/٧/٧ القاهرة	السيد/ أحمد محمد عطية سليمان	٣
»	١٩٨٨/٩/٢٣ »	السيد/ مصطفى محمد صفوت أحمد محمود	٤
»	١٩٩١/٥/٥ الجيزة	السيد/ صموئيل وجدى فارس غبريال	٥
»	١٩٩٠/٣/١ القاهرة	السيد/ مايكل فؤاد نقولا موسى مسلوب	٦
»	١٩٨٤/٧/٢ »	السيد/ أحمد مصطفى محمد أحمد	٧
»	١٩٧٣/٦/٢٠ الجيزة	السيد/ أشرف محمود عبد القادر الجرجاوى	٨
»	١٩٨٩/١١/٢٦ البحيرة	السيد/ أحمد محمد السيد أبو طاهرة	٩
»	١٩٨٨/٧/٣ الإسكندرية	السيد/ محمد مختار عبد الخالق بسيونى	١٠
»	١٩٧٥/١٠/١٩ القليوبية	السيد/ محمد أبو الفتوح إبراهيم حسن	١١
»	١٩٨٢/٧/١ اليمن	السيد/ أحمد فايز عبد السلام عبد المعطى	١٢
»	٢٠٠٩/٢/١١ القليوبية	الطفل/ مهند محمد حسن منصور سيف	١٣
»	١٩٨٨/٨/٩ القاهرة	السيدة/ داليا على على سمية	١٤
»	١٩٧٩/٨/١ الجيزة	السيدة/ رابعة رمضان عبد اللطيف حسن	١٥
»	١٩٨٤/١/١ المنوفية	السيدة/ رشا فوزى عبد الحميد زيدان	١٦
»	١٩٨٥/١٢/١٥ القاهرة	السيدة/ شيرين على أسعد عبد الحميد	١٧
النمساوية	٢٠٠١/١/٢٨ القليوبية	السيدة/ شروق محمود أحمد عبد المولى عبد العال	١٨
الأوكرانية	١٩٨٢/١٠/١٥ القاهرة	السيد/ سامى نيل داود أنيس داود	١٩
الهولندية	١٩٩٢/٤/٣ »	السيد/ رامى عماد هنرى مقار	٢٠
»	١٩٨١/٨/١٢ »	السيد/ أحمد محمد نبيل محمد منصور	٢١
»	١٩٨٣/٤/٢٠ الإسكندرية	السيد/ أحمد محمد إبراهيم السيد	٢٢

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٧٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٠/٩/٢١
بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ماهر قاسم عبد الله شيبلى
(يمنى الجنسية - مواليد ١٩٨٨/٢/٢١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٩/٢٠٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٠/٩/٢١
بشأن طلب إبعاد صينى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / BAHATIYA TUERHAN
(صينى الجنسية - مواليد ١٩٩٢/٥/١٩) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٩/٢٠٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٠/٩/٢١ بشأن طلب إبعاد اثنتين من الأجانب خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

- ١ - FATIAH OLAIDE KAREEM (نيجيرية الجنسية - مواليد ١٩٨٨/٧/٤) .
- ٢ - BAIDOOHU IREBAMI SAHEED (نيجيرية الجنسية - مواليد ٢٠١٤/٩/٨) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٩/٢٠٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٨٨٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرقى اسم الشهيد النقيب / مصطفى عبد الجليل إمام محمد - الضابط بالإدارة العامة للمرور (قسم مرور الدائرى) سابقاً - استثنائياً إلى رتبة الرائد اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٩/٢٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٠

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق ٢٠٢٠/٩/ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعدل المخطط التفصيلي لقرية برهمتوش التابعة لمركز السنبلوين

على النحو التالي :

يتم تعديل الشارع محل الشكوى من ٨ أمتار إلى ٦ أمتار بخريطة المخطط التفصيلي المعتمد للقرية ، ليتوافق مع لما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الإستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية برهمتوش – مركز السنبلوين

مادة ٢ - يُعدل المخطط التفصيلي لقرية كفر غنام التابعة لمركز السنبلوين

على النحو التالي :

١ - يتم إدراج الشارع رقم (١) القائم بالطبيعة على خريطة المخطط التفصيلي المعتمد للقرية بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع لما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر غنام - مركز السنبلوين

مادة ٢ - يُعدل المخطط التفصيلي لقرية كفر غنام التابعة لمركز السنبلوين

على النحو التالي :

٢ - يتم إدراج الشارع رقم (٢) القائم بالطبيعة على خريطة المخطط التفصيلي المعتمد للقرية بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع لما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر غنام – مركز السنبلوين

مادة ٣- يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٩/ ٢٠٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤- على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥- يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ١٥/٩/٢٠٢٠

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق الأـميرالـي
صورة الكـرونية لأبـنـيـا عـند التـأول

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بالمحلة الكبرى

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٣١/٨/٢٠٢٠ والذى تمت

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالتالى :

تعبئة وتغليف المواد الغذائية وإعادة توزيعها على الأيتام والفقراء ،

والتعبئة والتغليف للغير بعد موافقة الجهات المختصة ؛

استصلاح الأراضى الزراعية وزراعتها وتشغيل الشباب بعد موافقة

الجهات المختصة ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية الشرعية لتعاون العاملين

بالكتاب والسنة المحمدية بالمحلة الكبرى ، والكائن مقرها ش الدكتور سعيد ،

خلف هندسة الرى ثان - المحلة الكبرى كالتالى :

تعبئة وتغليف المواد الغذائية وإعادة توزيعها على الأيتام والفقراء ،

والتعبئة والتغليف للغير بعد موافقة الجهات المختصة .

استصلاح الأراضى الزراعية وزراعتها وتشغيل الشباب بعد موافقة

الجهات المختصة .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً في ٢٠/٩/٢٠٢٠

وكيل الوزارة
مدير المديرية
أ/ أمانى النادى



المطابـق الأـميرى
صورة الكترونية لإخطارها عند التناول

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية المزارعين العرب التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير

وتنمية الأراضى بمحافظة القليوبية المسجلة برقم ١٦ لسنة ١٩٧٩

بناءً على رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزارة الزراعة من أنه ليس هناك مانع قانونى من اتخاذ إجراءات حل وتصفية الجمعية اختياريًا طبقاً لنص المادة (٣٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولا يجوز الدفع بما نصت عليه المادة ٥٢ من قانون التعاون الزراعى طالما لا يوجد مبرر للحل الإدارى وطبقاً للقرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مدينة العبور الجديدة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٢ لسنة ٢٠١٩ بضرورة إتمام إجراءات التصفية وتأسيس الكيانات اللازمة وعندئذ يمكن لأعضائها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان .

لقد اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المزارعين العرب التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة القليوبية المسجلة برقم ١٦ لسنة (١٩٧٩) بتاريخ ١١/٨/١٩٧٩ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٩٨) بتاريخ ٢٨/٨/١٩٧٩ والمعاد إشهارها برقم (٣٧٣) بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٢ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٩) بتاريخ ٢١/١٠/١٩٩٢ اجتماعاً قانونياً صحيحاً بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠ وقررت بالأغلبية :

١ - الموافقة على حل الجمعية اختياريًا مع حفظ كافة حقوق الأعضاء الحاليين بمشروع أرض الجمعية وحفظ ملكيتهم وأنشطتهم المقامة على أرض الجمعية بما لا يخالف المخطط الاستراتيجى الخاص بمدينة العبور الجديدة مع نقل جميع أصول وخصوم الجمعية وكذلك أعضائها الحاليين بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات دون المساس بملكيتهم إلى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بعد تأسيسها .

٢ - الموافقة على تعيين السيد المحاسب / أحمد محمد إبراهيم عامر المحاسب القانونى لتحويل أصول وخصوم الجمعية الزراعية إلى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان نظير مبلغ عشرة آلاف جنيه على أن تبدأ أعمال التصفية من تاريخ نشر ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بالوقائع المصرية وعلى أن تنتهى أعمال التصفية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

٣ - الموافقة على تفويض مجلس الإدارة فى إنهاء الإجراءات الإدارية والمالية لإشهار الجمعية التعاونية للبناء والإسكان وقيام المصطفى بعرض نتيجة أعمال التصفية على أول جمعية عمومية لجمعية البناء والإسكان بعد تأسيسها فى كل من شأنه إدارة الجمعية من النواحي الإدارية والمالية والقانونية بعد نشر ملخص التحويل بالوقائع المصرية .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



إعلانات فقد

مدرسة الزرقا الإعدادية المشتركة بدمياط

تعلن عن فقد البصمة رقم (٢٤٢٧) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

مكتب تأمينات بولاق أبو العلا - جنوب القاهرة

يعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٣٠٨ / ٢٠٢٠ - ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٠ - ١٢٣٤